

Distr.
GENERAL

S/RES/811 (1993)
12 March 1993

مجلس الأمن



القرار ٨١١ (١٩٩٣) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣١٨٢،
المعتودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما حدث مؤخرا من اندلاع القتال بصورة ضارية في أنحاء عديدة من أنغولا، والعدد الكبير من الاصابات، والخسائر الفادحة في الأرواح الناجمة عن ذلك، وزيادة تدهور الحالة السياسية والعسكرية الخطيرة أصلا مما جعل ذلك البلد على شفا استئناف الحرب الأهلية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الانتهاكات المستمرة التي يرتكبها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا "يونيتا" للأحكام الرئيسية لـ "اتفاقات السلم الأنغولية"،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء التقارير التي تضيد باستمرار تدفق الدعم العسكري والمعدات العسكرية انتهاكا لـ "اتفاقات السلم"،

وإذ يلاحظ مع القلق بوجه خاص أن مأساة بشرية ذات أبعاد خطيرة تتشكل حاليا في أنغولا، وتنشأ معها بالتالي حاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية الدولية،

وإذ يأسف بالغ الأسف لأن الاجتماع الثاني بين وفدي حكومة أنغولا و "يونيتا"، الذي كان مقررا عقده في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ في أديس أبابا تحت رعاية الأمم المتحدة، لم ينعقد بسبب امتناع "يونيتا" عن الوفاء بالتزامها بإرسال وفد إلى أديس أبابا،

وإذ يلاحظ بارتياح الاستعداد الذي أبدته حكومة أنغولا للمشاركة في اجتماع أديس أبابا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن الترحيب والتأييد لما يبذله الأمين العام وممثلته الخاصة من جهود ترمي إلى حل الأزمة الراهنة عن طريق المفاوضات.

١ - يدين بقوة الانتهاكات المستمرة من جانب "يونيتا" للأحكام الرئيسية لـ "اتفاقات السلم" وبصفة خاصة الرفض المتواصل من جانب "يونيتا" لنتائج الانتخابات التي أجريت في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والتي أكدت الممثلة الخاصة للأمين العام أنها كانت حرة وذيوية بصفة عامة، وعدم اشتراكها في المؤسسات السياسية المنشأة على أساس تلك الانتخابات، وعدم دخولها في مفاوضات ذات مغزى مع حكومة أنغولا، وانسحابها من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة، واستيلاءها بالقوة على عواصم وبلديات في المقاطعات، واستئناف القتال؛

٢ - يطالب بأن توافق "يونيتا" بدون تحفظ على نتائج الانتخابات الديمقراطية لعام ١٩٩٢ وبأن تتقيد تقيدا تاما بـ "اتفاقات السلم"، ويطالب كذلك كلا الطرفين، وبصفة خاصة "يونيتا"، أن يبكرا بتقديم أدلة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، على أنه تم احراز تقدم حقيقي نحو تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

٣ - يطالب بقوة بوقف إطلاق النار فورا في كافة أنحاء البلد، ويطالب كذلك بأن يستأنف، بدون ابطاء وبدون شروط مسبقة، حوار مستمر وذو مغزى، تحت رعاية الأمم المتحدة، كي يمكن تحديد جدول زمني واضح لإكمال تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

٤ - يؤكد من جديد أنه سيحمل المسؤولية لأي طرف يرفض الاشتراك في هذا الحوار، معرضا بذلك العملية كلها للخطر، وسيُنظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لتعزيز تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

٥ - يدين بقوة الهجمات الكلامية والبدنية على الممثلة الخاصة للأمين العام وأفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، ويطالب بأن تتوقف هذه الهجمات فورا وبأن تتخذ حكومة أنغولا و"يونيتا" جميع التدابير اللازمة لضمان سلامتهم وأمنهم؛

٦ - يدين اختطاف مراقب عسكري تابع لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ في كابيندا، ويطالب بالافراج عنه دون أن يمسه أي أذى وبدون شرط وبلا مزيد من التأخير؛

٧ - يؤيد كل التأييد الأمين العام وممثلته الخاصة فيما يبذله من جهود مستمرة لاستئناف عملية السلم وإنجاز ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وسط ظروف بالغة الصعوبة؛

٨ - يدعو الأمين العام الى العمل على تنظيم اجتماع بين حكومة أنغولا و "يوديتا" على أعلى مستوى ممكن بهدف تأمين التنفيذ الكامل لـ "اتفاقات السلم"؛ على أن يعقد هذا الاجتماع المناسب قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بوقت كاف، وإلى النظر أيضا في الدور المقبل للأمم المتحدة في أنغولا، ويشجع الطرفين على أن يستجيبا لذلك ايجابيا؛

٩ - يطلب الى الأمين العام، في انتظار التقرير المشار اليه في الفقرة ١٦ من القرار ٤٠٨ (١٩٩٣) أن يقدم، في أسرع وقت ممكن، تقريرا مرحليا عن الجهود المبذولة لاستئناف المحادثات بين الطرفين في أنغولا على جميع المستويات المناسبة؛

١٠ - يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الى أن تقدم، أو أن تزيد مما تقدمه من، المساعدة الفوثية الانسانية الى أنغولا ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على أن تقوم، في حدود الموارد الموضوعه تحت تصرفها، بتنسيق تقديم المساعدة الإنسانية الى المحتاجين من السكان المدنيين؛

١١ - يناشد بقوة كلا الطرفين التقيد التام بالقواعد المنطبقة من القانون الانساني الدولي، بما في ذلك عدم عرقلة وصول المساعدة الانسانية للسكان المدنيين المحتاجين؛

١٢ - يناشد مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمادية والتقنية الى حكومة أنغولا لإعادة تعمير البلد وتنميته؛

١٣ - يتطلع الى تلقي تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة ١٦ من القرار ٨٠٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا مشنوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم؛

١٤ - يقرر ابقاء المسألة قيد نظره.
